

البراق في المسجد

المسرى وفي الصحيحين البراق في المسجد حائضه وانما يادها
والاقما وهو ان يضع اليشم على الارض وينصب ركبته لقول ابي
هريرة رضي الله عنه نزل في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفرة
لنشرة الزيد واقما كما الكلب والفتيات كالثبات التعلية
وافتراش ذراعيه لقول عائشة كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ينهي عن عقبة الشيطان وان يفرش الرجل ذراعيه افتراش
التسبيرواه البخاري وعقبة الشيطان الاقما وتسمى ركبة
للذي عندهما من الحفا المأني للحنوش وصلاة في السوريل
او في ازارع قد تم على لبس القميص لما فيه من التهاون والكنا
وقلة الارب والسج للرجل ان يصلي في ثلاثة ابواب ازارع
ويجيب وعمرته والراة في قميص وخمار ومثمنة ورد السلام
بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لابن الصل ان يجيب
المكلم بياسه ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها ولا يباس بان
يكلم الرجل المصل فنادته الملائكة وهو لا يعرف الاية والتر
بع بلا عذر لئلا يتركه المعتود وليس عكروه فاحرجا لان رجل
يقود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا من الخطاب
رمي الله عنه وهو ادخال اليدين في الخد من فصات اربعة
وعص شمره وهو يشده على العنقا والراس لانه صلى الله عليه
وسلم برجل وهو معقوف الشمر فقال مع شمره يسيء معك
ويكبه الاعجاز وهو شد الراس بالمد يلى او كوي برحامة
على راسه وترك وسطها مكشوفاً وقيل ان ينتحب بعامة يفضلي
اخذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعجاز في الصلاة وكف
توبه اى وقعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السج ويؤيد ان

قال في الترمذي وهو حديث صحيح
من الصلاة في المسجد والمكاتب ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلي في
البراق فبسط يديه على الارض فوجد
البراق فبسط يديه على الارض فوجد

والراة الرتميل الطويل عن القزامة قال
وان روكنته وهو اى لان ازارع
المسرى والفتنة وسد سبيلها الحار
المسرى والفتنة وسد سبيلها الحار
المسرى والفتنة وسد سبيلها الحار

قال في الترمذي وهو حديث صحيح
من الصلاة في المسجد والمكاتب ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلي في
البراق فبسط يديه على الارض فوجد

يجمع ثوبه

يجمع ثوبه ويشده في وسطه ما فيه من الجبر المنافي للحنوش لقول
صلى الله عليه وسلم اريد ان يجرد على سبعة اعظم وان لا اتم
شعر ولا ثوباً يمتنع عليه ويكبره **شذو** كقول ابي اوفى و
لهذه كبره وهو ان يجعل الثوب على راسه ويكتمه او يكتمه
فقط ويرسل جوابه من غير ان يرضه القول اى هجرة في
غيره صلى الله عليه وسلم يخرج عن الصلاة وان يفضي الرجل فاه فيك
التلم وتغطية اللات والغفر في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس
حال عبادتهم النيران ولا تراهم في الصلاة خارج الصلاة على
المحجج ويكبره **جمل التوب تحت ابطه الايمن وطرفه** **جاء**
على عاتقه الايسر او عليه لان ستم المتكبرين مستحب في الصلاة
فكبره تركه تنزيهاً عن منورة **والقراءة في غير الصلاة**
القيام كما تمام القراءة حال الركوع ويكبره ان يات
بالاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لان
فيه حللين تركه في موقفه وتحصيل غيره **ويكبره اها**
الركعة الاولى في كل شفع من التلوذ الا ان يكون مو
ويأمن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثوراعن صحابي كقرا
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه
من حيث القراءة لمحق بالثواب وقال الامام ابو اليسر لا
يكبره لان الثواب اقل من هاهنا سهل من الفرض ويكبره **تطو**
الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فلكثر لا
تقول الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل في جميع الصلوات
الفرض بالاشاق والنقل على الاصح الحاقه بالالفرض
وطام يرد فيه تخصيص من الغوسمة ويكبره **تكرار القول**

له

بذو

سل

الركعة

يل

يجمع ثوبه ويشده في وسطه ما فيه من الجبر المنافي للحنوش لقول
صلى الله عليه وسلم اريد ان يجرد على سبعة اعظم وان لا اتم
شعر ولا ثوباً يمتنع عليه ويكبره **شذو** كقول ابي اوفى و
لهذه كبره وهو ان يجعل الثوب على راسه ويكتمه او يكتمه
فقط ويرسل جوابه من غير ان يرضه القول اى هجرة في
غيره صلى الله عليه وسلم يخرج عن الصلاة وان يفضي الرجل فاه فيك
التلم وتغطية اللات والغفر في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس
حال عبادتهم النيران ولا تراهم في الصلاة خارج الصلاة على
المحجج ويكبره **جمل التوب تحت ابطه الايمن وطرفه** **جاء**
على عاتقه الايسر او عليه لان ستم المتكبرين مستحب في الصلاة
فكبره تركه تنزيهاً عن منورة **والقراءة في غير الصلاة**
القيام كما تمام القراءة حال الركوع ويكبره ان يات
بالاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لان
فيه حللين تركه في موقفه وتحصيل غيره **ويكبره اها**
الركعة الاولى في كل شفع من التلوذ الا ان يكون مو
ويأمن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثوراعن صحابي كقرا
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه
من حيث القراءة لمحق بالثواب وقال الامام ابو اليسر لا
يكبره لان الثواب اقل من هاهنا سهل من الفرض ويكبره **تطو**
الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فلكثر لا
تقول الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل في جميع الصلوات
الفرض بالاشاق والنقل على الاصح الحاقه بالالفرض
وطام يرد فيه تخصيص من الغوسمة ويكبره **تكرار القول**

يجمع ثوبه ويشده في وسطه ما فيه من الجبر المنافي للحنوش لقول
صلى الله عليه وسلم اريد ان يجرد على سبعة اعظم وان لا اتم
شعر ولا ثوباً يمتنع عليه ويكبره **شذو** كقول ابي اوفى و
لهذه كبره وهو ان يجعل الثوب على راسه ويكتمه او يكتمه
فقط ويرسل جوابه من غير ان يرضه القول اى هجرة في
غيره صلى الله عليه وسلم يخرج عن الصلاة وان يفضي الرجل فاه فيك
التلم وتغطية اللات والغفر في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس
حال عبادتهم النيران ولا تراهم في الصلاة خارج الصلاة على
المحجج ويكبره **جمل التوب تحت ابطه الايمن وطرفه** **جاء**
على عاتقه الايسر او عليه لان ستم المتكبرين مستحب في الصلاة
فكبره تركه تنزيهاً عن منورة **والقراءة في غير الصلاة**
القيام كما تمام القراءة حال الركوع ويكبره ان يات
بالاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لان
فيه حللين تركه في موقفه وتحصيل غيره **ويكبره اها**
الركعة الاولى في كل شفع من التلوذ الا ان يكون مو
ويأمن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثوراعن صحابي كقرا
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه
من حيث القراءة لمحق بالثواب وقال الامام ابو اليسر لا
يكبره لان الثواب اقل من هاهنا سهل من الفرض ويكبره **تطو**
الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فلكثر لا
تقول الثالثة لانه ابتداء صلاة نقل في جميع الصلوات
الفرض بالاشاق والنقل على الاصح الحاقه بالالفرض
وطام يرد فيه تخصيص من الغوسمة ويكبره **تكرار القول**